فتاوى قناة التليجرام

ما الضابط في قوله ﷻ }وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به{

وليد السعيدان

يقول احسن الله اليكم هل يجوز سب من يسبني او العن من يلعنني او اسرق من يسرقني وما هو الضابط في قول الله عز وجل ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد الضابط في ذلك انه لا تدخل العقوبة بالمثل في حقوق الله المحضة. ولذلك فاحفظ خذ مني هذه القاعدة وفقك الله. كل ما كان من قبيل حقوق الله المحضة فانه لا يعاقب فيه بالمثل - 00:00:15

ولذلك نفهم وعلى وعلى ضوء ذلك نفهم قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به انه لا يدخل الا العقوبات التي يتعلق بشيء من حقوق المخ لوقين من لطمة فلك ان تعاقبه بمثلها. او قصاص او قتل نفس فلا - 00:00:34

اولياء الدم ان يعاقبوا بمثلها. فما كان من قبيل حقوق المخلوقين فانه يعاقب فيه بالمثل وما كان من قبيل حقوق الله المحضة فانه لا يعاقب بالمثل. وعلى ذلك فروع توضيحية. منها من زنا بحريمك - 00:00:54

فانه لا يجوز لك ان تعاقبه بان تزني بحريمه. لان تحريم الزنا من حقوق الله المحضة. وما كان من قبيل حقوق الله محضة فانه لا تدخل فيه العقوبة بالمماثلة. ومنها لو ان الانسان سبك فلك ان تسبه - 00:01:14

لان تحريم السب انما يرجع الى المحافظة على شيء من حقوق المخلوقين المحضة ومنها من سرق مالك. فلا حق لك ان تعاقبه بان تسرق ما له لان تحريم السرقة كان لمراعاة - 00:01:34

الله المحض. ومنها من لاط بغلامك. فلا حق لك ان تتلوط بغلامه لان تحريم اللواط انما كان لحق الله المحض. ومنها من ضرب خدك فلك ان تعاقبه بان تضرب لان تحريم الاعتداء على شيء من اعضاء جسدك انما كان لمراعاة حقك المحض. وبناء على ذلك فخذ مني - 00:01:52

هاتين الكليتين الاولى كل ما كان من قبيل حقوق المخلوق فيعاقب فيها بالمثل. الثانية كل ما كان من قبيل حقوق الله المحضة فانه لا يعاقب فيها بالمثل والله اعلم - 00:02:22